والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة وان قال قتلت اخا زيد
قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول لانه منكر الضمان لما
انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا
عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا وافداء وانما
قلنا انه منكر الضمان لا لانه لو ثبت ما ادعى عليه باقراره لما وجب
الضمان عليه اذ بذلك القدر لا يكون منكرا للضمان المتوجه عليه
بل لانه اذا ثبت ثبت عليه وانما يجب الاداء على العاقلة بطريق
التحمل عنه حتى اذا لم يوجد له عاقلة يتقرر عليه ومعنى تصديقه
سقوط الضمان عنه لا ثبوته على المولى لان قوله لا يكون حجة على
المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت
وكذا في اخذه منها اي اعتق امة ثم قال قطعت يدك او اخذت منك
هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها استحسانا
وهذا عندهما وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر
الضمان باسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان الا اذا كان
في المأخوذ منها شيئا قائما بعينه فان القول فيه قولها لانه اقر بيدها في المأخوذ
حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر والقول
للمنكر فيؤمر بالرد عليها ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه
فلا يكون القول له لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه
يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة لا في الجماع والغلة اي اذا قال
جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله لا يكون القول
قولها لان وطء المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه
من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد
الى حالة معهودة منافية للضمان وما قيل وايضا الظاهر

الظاهر كونها في حالة الرق منظور فيه اذ الفرق بين اخذ المال و
واخذ الغلة بان الظاهر كون الثاني في حالة الرق دون الاول تحكم ظاهر
وان امر عبد محجور او صبي حيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الآمر
لان الصبي هو المباشر للقتل وعمده وخطاؤه سواء فتجب على عاقلته
ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة و
عدم الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقد زال النقصان اهليته
لا على الصبي فانه قاصر الاهلية وان كان مأمور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطاء اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل
رجل ففي الخطاء دفع القاتل سيده او فداه بلا رجوع في الحال
ووجب ان يرجع عتقه عبارة الجامع الصغير وليس على الآمر ولا
يعني على عاقلته شيء وقال الفقيه ابو الليث في شرحه يعني لا شيء عليه
في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وهكذا ذكر في الزيادات
فمن وهم انه قال ووجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك
فقد وهم وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل
حتى قتله صار غاصبا ومرجع هذا الغصب الى القول فصار كالاقرار
منه بالغصب فلا يؤاخذ به الا بعد العتق هكذا نقل الفقيه ابو
الليث عن الزيادات بالاقل من قيمته ومن الدية لان القيمة اذا كانت
اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة
بل يدفع العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد
الصغير كالخطاء وان كان كبيرا اقتص وان قتل قن عمدا حرين
لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او
فداه بدية لانه لما عفا احد وليي كل منهما سقط القصاص وانقلب
المال وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف فاما

Copyright © King Saud University